

تونس في 4 نوفمبر 1995

108

منشور

الموضوع : حول معالجة المقاومين.

المرجع : القانون عدد 9 لسنة 1974 المؤرخ في 9 مارس 1974

المتعلق بضبط نظام الجرایات المخولة للمقاومين (الفصلان 8 و 14).


بناء على النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لعلاج المقاومين وعائلاتهم، في انتظار
مراجعة الجذرية لأنظمة العلاج المجاني والتعريفات المنخفضة تقرر ما يلي :

1- اعتبار دفاتر العلاج المسلمة من قبل الإدارة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي
كبطاقات علاج مجاني من الصنف الأول.

2- تمكين المقاومين الحاملين لهذه الدفاتر ورجهم وأئرائهم الذين في كفالتهم من العلاج المجاني
المطلق في جميع الهياكل الصحية العمومية.

ونظرا لما للمقاومين من رمز في تاريخ بلادنا، فإني أهيب بالسادة مديرى الهياكل الصحية
العمومية وبكلة أعون الصحة بإحاطتهم بكل الرعاية والعناية الفائقة.

وزير الصحة العمومية

الامضاء :  الدكتور الهادي مهني

المرسل اليهم السادة :

- المديرون العامون ومديرى المؤسسات الاستشفائية والصحية

(للتنفيذ)

- المديرون الجهويون للصحة العمومية

(

- الولادة

(للإعلام)

- مدير الإداره المركزية

(

- أعضاء الديوان